



المملكة المغربية  
الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية رقم 81/2020 بتاريخ 23 دجنبر 2020  
بشأن تغيير صيغة مراجعة الأثمان

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على رسالة طلب الرأي الذي تقدمت به الوكالة ..... المتوصل بها بتاريخ  
03 دجنبر 2020 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة  
الوطنية للطلبات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المواد 4 و 17 و 26 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1436 (20 مارس 2013) المتعلق  
بالصفقات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة التقرير المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية من طرف  
المقرر العام؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة  
بتاريخ 23 دجنبر 2020.

**أولاً: المعطيات**

بمقتضى رسالتها المشار إليها أعلاه، استطلعت الوكالة ..... رأي اللجنة  
الوطنية للطلبات العمومية بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها بخصوص تسوية ثلاث صفقات عمومية،  
أبرمتها مع مكاتب دراسات، تضمنت دفاتر شروطها الخاصة بصيغة مراجعة الأثمان غير تامة بمعاملات  
غير ثابتة. ويتعلق الأمر على التوالي بالصفقة رقم 02/.../2010 الخاصة بإعداد مخطط مديري للتهيئة  
الحضرية لساحل إقليم ..... المؤشر عليها بتاريخ 22 سبتمبر 2010، والصفقة رقم 01/.../2012 المتعلقة  
بإعداد دراسة لتصميم التهيئة لمدينة ..... المؤشر عليها بتاريخ 27 يوليوز 2012، والصفقة رقم  
03/.../2012 المتعلقة بإعداد تصميم التهيئة القروية .....

وأضافت الرسالة أن الخدمات المنجزة التي حلت آجال أدائها والتي طالبت بها مكاتب الدراسات  
من أجل تسوية مستحققاتها، لا يمكن أدائها بتطبيق صيغة مراجعة الأثمان المضمنة في الصفقات  
المذكورة. ومن جهة أخرى، لا توجد أي مقتضيات سواء على مستوى دفتر الشروط الإدارية العامة  
للخدمات والإشراف المنتدب أو النصوص المتعلقة بمراجعة الأثمان، تنص على تغيير صيغة مراجعة  
الأثمان بواسطة عقد ملحق أو أي حل آخر.

وأوضح السيد المدير أن الصفقات المذكورة قد نصت على صيغة لمراجعة الأثمان غير تامة ومعاملات غير ثابتة، وتلقت بشأنها شكايات من طرف مكاتب الدراسات المعنية، من أجل أداء مستحققاتها. وبعد أن حل أجل تسوية كشوفات الأداء لم تتمكن الوكالة من أداء مبالغها اعتمادا على تطبيق صيغة مراجعة الأثمان المنصوص عليها، لاسيما وأن دفتر الشروط الإدارية العامة للخدمات والإشراف المنتدب والنصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع لا تنص على أي مقتضى يمكن اعتماده لتسوية الصفقات المعنية، خصوصا بواسطة عقد ملحق.

وفي مقابل ذلك، اقترح صيغة جديدة صحيحة لمراجعة الأثمان تتضمن معاملات ثابتة؛ ذلك أن المؤشر العام "خدمات معرفية" « Prestations intellectuelles »، المطبق بالنسبة لصفقة الدراسات وفق ما ينص عليه منشور السيد وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الأطر رقم 123/4013/001174 بتاريخ 23 مارس 1987، لا يندرج ضمن المؤشرات المعتمدة من طرف وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

### ثانياً: الاستنتاجات

يلتمس السيد مدير الوكالة ..... بواسطة رسالته المشار إليها أعلاه، من اللجنة الوطنية للطلبات العمومية إبداء رأيها في شأن طلب الرأي الرامي إلى معرفة الإجراءات الواجب اتخاذها لتصحيح صيغة مراجعة الأثمان الواردة بثلاث صفقات عمومية السالفة الذكر التي أبرمتها الوكالة المذكورة؛

وحيث إن الصفقات موضوع الاستشارة تم إبرامها وفق المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها؛

وحيث إن صيغة مراجعة الأثمان المعتمدة وقت الإبرام غير تامة وغير صحيحة، ولا يمكن تطبيقها لأداء مستحققات مكاتب الدراسات المعنية؛

وحيث إن المؤشرات التي يجب اعتمادها في إطار صيغة مراجعة أثمان الصفقات يتم نشرها من طرف الوزير المكلف بالتجهيز، وأن المؤشر NG المتعلق بالملكية الفكرية، المرتبط بالدراسات، لا يندرج ضمن المؤشرات المنشورة من طرف الوزارة المكلفة بالتجهيز.

وحيث إن دفتر الشروط الإدارية العامة لصفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف المنتدب على الأشغال المبرمة لحساب الدولة، المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.01.2332 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) المعتمد في تنفيذ الصفقات السالفة الذكر، قد عرف العقد الملحق بأنه "عقد إضافي لصفقة يثبت اتفاق إرادة الأطراف ويهدف إلى تغيير و/أو تنميط بند أو عدة بنود من الاتفاق السابق"؛

وحيث ينص قرار رئيس الحكومة رقم 3.302.15 الصادر في 15 من صفر 1437 (27 نوفمبر 2015) بتحديد قواعد وشروط مراجعة أثمان الصفقات العمومية، في مادته الثالثة على أنه:

" يتم تغيير مبالغ الأعمال المنفذة فعليا المتعلقة بالصفقات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار بتطبيق صيغة أو صيغ مراجعة الأثمان التي تحدد المادتان 4 و7 بعده أشكالها"؛

وحيث حسب الفقرتين الأولى والثانية من المادة 9 من القرار المذكور:

" تطبق مراجعة الأثمان على الأعمال الواجب تنفيذها دون أن يلزم صاحب الصفقة بتقديم طلب خاص في هذا الشأن. وتؤخذ بعين الاعتبار مباشرة الأثمان المراجعة والناجمة عن تطبيق صيغة أو صيغ مراجعة الأثمان ولا تحتاج إلى إبرام عقد ملحق للصفقة بخصوصها".

وحيث إنه في حالة إغفال أو وجود خطأ خلال إعداد كشق الحساب المؤقت أو في حالة عدم كفاية الاعتمادات المخصصة لمبلغ مراجعة الأثمان، يمكن لصاحب المشروع أن يقوم بتسوية المبلغ المذكور على مستوى الكشف المؤقت الموالي أو، عند الاقتضاء، على مستوى كشق الحساب العام والنهائي.

وحيث إن إرادة الأطراف قد اتجهت نحو مراجعة أثمان الصفقات المعنية قصد تسويتها، فيمكن اللجوء إلى تغيير صيغة مراجعة الأثمان الخاطئة بأخرى صحيحة بواسطة عقد ملحق.

### ثالثاً: رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على الاستنتاجات المبسطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية أنه يمكن اللجوء إلى إبرام عقد ملحق لتصحيح صيغة مراجعة الأثمان الخاطئة المعتمدة في دفاتر الشروط الخاصة، وتعويضها بالصيغة الجديدة المقترحة من طرف صاحب المشروع لأجل أداء مستحقات مكاتب الدراسات المعنية.